

استئناف

القرار رقم (VA-30-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-20609-2020) |

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - صفة المستأنف - يشترط توافر الصفة في مقدّم الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن مقدّم الاستئناف ليس له صفة. مؤدّى ذلك: عدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة.



المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٨م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥م، من المستأنفة (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧-٢٠٦٠٩-٢٠٢٠) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية

تحيل إليه منقًا للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية (شركة ... المحدودة)، سجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٤٤٩٧٥)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة، فقد تقدّمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئنافٍ تتلخص وقائعها بالقدر الكافي للحكم فيها، حيث تعترض المستأنفة على قرار لجنة الفصل بناءً على أنه تم تقديم الاعتراض في المدد النظامية، وما ساقته دائرة الفصل بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية غير صحيح، وتطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٨م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٠٥-٢٠٢٠-٧)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة.

وبعد المداولة واطّلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفعات ومستندات، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهتأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدّمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن الاستئناف قُدّم من قبل (...) دون تقديم ما يثبت صفته في الدعوى، واستنادًا للفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على: «... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف من المكلف (...)، سجل تجاري رقم (...); لتقديمه من غير ذي صفة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.